فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمة	٥
الباب التمهيدي	
معنى عقد البيع والأجل وما يتعلق به	
الفصل الأول: معنى عقد البيع وبيان العقود المندرجة تحته	١٩
المبحث الأول: فى معنى العقد	٢١
أولاً: العقد في اللغة	٢١
ثانياً: معنى العقد في اصطلاح الفقهاء	٢١
المبحث الثاني: تعريف عقد البيع	٢٦
تمهيد	٢٦
تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء	٢٧
تعريف الحنفية	٢٧
تعريف المالكي	٢٨
تعريف الشافعية	٣٠
تعريف الحنابلة	٣٢
خلاصة ما كتبت في تعريف البيع	٣٣
تعريف المال	٣٤

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الثالث: أنواع البيع	٣٧
الفصل الثاني: الأجل وما يتعلق به	٣٩
المبحث الأول: معنى الأجل وأنواعه باعتبار مصدره	٤١
أولاً: الأجل في اللغة	٤١
ثانياً: معنى الأجل في الاصطلاح	٤١
ثالثاً: أنواع الأجل باعتبار مصدره	٤٣
الأجل الشرعي ـ الأجل القضائي ـ الأجل الالتزامي	٤٣
المبحث الثاني: مشروعية الأجل في العقود	٤٤
المبحث الثالث: أقسام التأجيل	٤٦
القسم الأول: ذكر الأجل على وجه الإطلاق	٤٦
القسم الثاني: ذكر الأجل على وجه الإضافة	٤٦
القسم الثالث: ذكر الأجل على وجه التعليق	٤٧
المبحث الرابع: تقسيم الأجل باعتبار وصفه	٤٨
الأجل المعلوم	٤٨
الأجل المجهول	٥٠
المبحث الخامس: موقع الأجل في عقد البيع	٥٦
المبحث السادس: لزوم الأجل في البيع	٥٨
المطلب الأول: لزوم الأجل في البيع	٥٨
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بلزوم الأجل	٦٠
اختلاف الفقهاء في لزوم الأجل في القرض	٦٢
المبحث السابع: ابتداء الأجل ومقداره وانتهاؤه وفي حكم التأجيل بعد البيع	٦٦
المطلب الأول: ابتداء الأجل فيه حالتان	٦٦

الموضـــوع	الصفحـة
الحالة الأولى: البيع خال من شرط الخيار	٦٦
الحالة الثانية: البيع بشرط الخيار	٦٧
المطلب الثاني: مقدار الأجل	٦٩
المطلب الثالث: انتهاء وقت الأجل	٧٠
المطلب الرابع: حكم التأجيل بعد البيع	٧١
المبحث الثامن: حلول الدين المؤجل وأسبابه	٧٣
المطلب الأول: حلول الدين المؤجل بالموت	٧٣
الرأي الأول: بطلان الأجل بالموت	٧٣
الرأي الثاني: عدم الحلول بشرط توثيق الدين	٧٧
الرأي الثالث: عدم الحلول مطلقاً	٧٨
حكم الدين المؤجل إذا مات الدائن	٧٩
كيفية أداء الدين المؤجل عند الموت	٨٠
المطلب الثاني: حلول الدين المؤجل بالإفلاس	٨٠
الرأي الأول: عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس	٨١
الرأي الثاني: حلوله به	٨٢
الرأي الثالث: عدم حلوله إذا وثق به الدين	٨٢
ثمرة الخلاف	٨٢
المطلب الثالث: الدين المؤجل والجنون	٨٣
المطلب الرابع: حلول الدين المؤجل بإسقاط الأجل	٨٤
مذهب الجمهور	٨٤
مذهب الشافعية	٨٦

الموضـــوع	الصفحـة

الباب الثاني

دخول الأجل على الثمن

التمهيد في معرفة الثمن والمبيع في عقد البيع	٩٣
الثمن في اللغة	٩٣
الثمن المحض في الاصطلاح	٩٣
المبيع المحض	٩٤
من أحكام الثمن	٩٦
الفصل الأول: دخول الأجل على الثمن إذا كان ديناً	١٠٥
التمهيد: تقسيم المال إلى عين وإلى دين	١٠٧
تعريف العين لغة واصطلاحاً	١٠٧
معنى الدين لغة واصطلاحاً	١٠٧
المبحث الأول: البيع بالثمن المؤجل أو المقسط، وشروط التأجيل	١١٠
المطلب الأول: تعريف البيع بالثمن المؤجل أو المقسط	١١٠
المطلب الثاني: مشروعيته	١١٠
المطلب الثالث: شروط تأجيل الثمن	١١٢
الشرط الأول: أن يكون الأجل معلوماً	١١٢
الشرط الثاني: ألاَّ يكون البيع سلماً	١١٣
الشرط الثالث: ألاَّ توجد في العوضين علة الربا	١١٣
الشرط الرابع: ألاَّ يكون الثمن عيناً	١١٤
الشرط الخامس: بيان حصة كل قسط وأجله في البيع بالتقسيط	١١٤
المبحث الثاني: حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنه في الحال، والفرق بينه وبين ربا الدين	١١٦
التمهيد: تأثير الأجل في مقدار الثمن	١١٦

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الأول: حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنه في الحال	١٢٢
الرأي الأول: للجمهور: جواز زيادة الثمن في البيع المذكور	١٢٢
الرأي الثاني: عدم جواز هذه الزيادة، والأدلة في ذلك	١٢٢
جواب الجمهور عن الاستدلال بالحديث من حيث سنده	١٢٦
الجواب من حيث تفسير الحديث	١٢٧
المطلب الثاني: الفرق بين الزيادة في الثمن عند التأجيل وبين ربا الدين	١٣٢
المبحث الثالث: بيع العينة	١٣٥
المطلب الأول: معنى العينة لغة واصطلاحاً	١٣٥
المطلب الثاني: حكم بيع العينة	١٣٦
القول الأول للجمهور: لا يجوز بيع العينة	١٣٦
القول الثاني للشافعية: يصح هذا البيع	١٣٧
أدلة الجمهور	١٣٧
أدلة الشافعية	١٤١
اعتراض الشافعية على سند الأحاديث	١٤٣
جواب الجمهور عنه	١٤٧
البيوع التي ألحقت بالعينة عند بعض المذاهب	١٤٦
مسألة التورق	١٤٨
المبحث الرابع: جواز الرهن والكفالة في البيع عند تأجيل الثمن وحكم اشتراطهما	١٥٠
المطلب الأول: تعريف الرهن ومشروعيته	١٥٠
المطلب الثاني: تعريف الكفالة ومشروعيتها	١٥٢
المطلب الثالث: حكم اشتراطهما في البيع بالثمن المؤجل	١٥٤
المبحث الخامس: بيع الاستجرار	١٥٦

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الأول: معنى الاستجرار	١٥٦
المطلب الثاني: حكم بيع الاستجرار	١٥٧
الرأي الأول: عدم جوازه من حيث الصيغة	١٥٧
الرأي الثاني: جوازه	١٥٧
حالات بيع الاستجرار من حيث معلومية الثمن وجهالته	١٥٨
المبحث السادس: حكم تعجيل دفع الدين المؤجل بلا مقابل وبمقابل	١٦٤
المطلب الأول: أن يكون التعجيل بلا مقابل	١٦٤
المطلب الثاني: التعجيل بمقابل	١٦٥
القول الأول: عدم جواز التعجيل بمقابل الحط من الدين	١٦٥
القول الثاني: جواز التعجيل بمقابل الحط من الدين	١٦٨
المبحث السابع: حكم البيع بثمن مؤجل إذا غلت النقود أو رخصت أو كسدت أو انقطعت	١٧١
المطلب الأول: معنى الكساد والانقطاع والغلاء والرخص	١٧١
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالكساد والانقطاع والغلاء والرخص	١٧٣
مذهب الحنفية	١٧٣
أولاً: الحكم في هذه الحالات إذا كان البيع بنقود مؤجلة من الذهب والفضة	١٧٣
حكم الكساد والانقطاع	١٧٣
حكم الغلاء والرخص	١٧٥
ثانياً: حكم الفلوس أو النقود الغالبة الغش في هذه الحالات	١٧٦
حكم البيع عند كسادها وانقطاعها	١٧٦
الرأي الأول: بطلان البيع	١٧٦
الرأي الثاني: يصح البيع ووجوب رد القيمة	١٧٧
مذهب المالكية	١٨٠

الموضـــوع	الصفحـة
أولاً: حكم كساد النقود والفلوس	١٨٠
ثانياً: حكم انقطاع النقود	١٨١
ثالثاً: الحكم عند غلاء النقود ورخصها عند البيع بالثمن المؤجل	١٨٢
مذهب الشافعية	١٨٢
أولاً: حكم كساد النقود	١٨٣
ثانياً: حكم الانقطاع	١٨٤
ثالثاً: حكم غلاء النقود ورخصها	١٨٤
مذهب الحنابلة	١٨٥
أولاً: حكم منع السلطان المعاملة بها	١٨٦
ثانياً: الحكم عند الغلاء والرخص والكساد	١٨٧
المبحث الثامن: الأجل في المرابحة والتولية والاشتراك والوضيعة	١٨٨
المطلب الأول: تعريف المرابحة ومشروعيتها	١٨٨
الفرع الأول: تعريف المرابحة	١٨٨
الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة	١٨٩
الفرع الثالث: تعريف التولية والإشراك والوضيعة ومشروعيتها	١٩٠
تعريف التولية	١٩٠
تعريف الإشراك	١٩٠
تعريف الوضيعة	١٩١
المطلب الثاني: وجوب بيان الأجل في المرابحة	١٩١
المطلب الثالث: حكم عدم ذكر الأجل عند المرابحة	١٩٥
المبحث التاسع: الإعسار وحكمه	٢٠٢
تمهيد	٢٠٢

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الأول: بيان الإعسار المانع من المطالبة بقضاء الدين	٢٠٣
المطلب الثاني: الحكم المتعلق بالمعسر	٢٠٧
الاختلاف في ملازمة الدائن مدينه المعسر	٢٠٨
الرأي الأول: للجمهور: لا تجوز ملازمته	٢٠٩
الرأي الثاني: لأبي حنيفة: تجوز ملازمته	٢٠٩
أدلة الجمهور	٢٠٩
أدلة الإمام أبي حنيفة	٢٠٩
المطلب الثالث: الدين الذي ينظر فيه المعسر	٢١١
القول الأول: أنه ربا الدين خاصة	٢١١
القول الثاني: أنه ربا الدين، وغيرُه مقيس عليه	٢١٢
القول الثالث: أنه سائر الديون غير ربا الدين	٢١٢
القول الرابع: أنه جميع الديون	٢١٣
المطلب الرابع: في الطريق إلى ثبوت إعسار المدين	٢١٥
مذهب الحنفية	٢١٥
مذهب المالكية	٢١٧
مذهب الشافعية	٢١٩
مذهب الحنابلة	٢٢٠
المبحث العاشر: حكم إسقاط الأجل المجهول في البيع بالثمن المؤجل	٢٢٥
الرأي الأول: تصحيح البيع بإسقاط الأجل الفاسد	٢٢٥
الرأي الثاني: عدم تصحيح البيع بإسقاط الأجل الفاسد	٢٢٦
*** الفصل الثاني: دخول الأجل على الثمن إذا كان مبيعاً من وجه**	٢٢٩
تمهيد	٢٣١

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الأول: دخول الأجل في المقايضة	٢٣٢
المطلب الأول: تعريف المقايضة وتحققه في صور	٢٣٢
المطلب الثاني: عدم تأجيل العوضين في بيع المقايضة	٢٣٤
المبحث الثاني: ربا النساء	٢٣٥
المطلب الأول: تعريف الربا وتقسيمه	٢٣٥
الربا في اللغة	٢٣٥
الربا في اصطلاح الفقهاء	٢٣٥
تقسيمه إلى ربا الدين وربا البيع	٢٣٨
المطلب الثاني: في تفصيل القسمين	٢٤٨
القسم الأول: ربا الدين	٢٤٨
القسم الثاني: ربا البيع	٢٤٢
ثبوت حرمة ربا البيع	٢٤٣
تقسيم ربا البيع إلى قسمين	٢٤٣
الأول: ربا فضل	٢٤٤
الثاني: ربا النساء	٢٤٤
تحقيق ثبوت الربا في هذا القسم	٢٤٤
الأجوبة عن مسائل: لماذا لا يجوز تقويم الأجل في ربا النساء	٢٤٦
الصور التي تحقق فيها ربا النساء	٢٤٨
المطلب الثالث: علة تحريم الربا عند المذاهب الأربعة	٢٤٩
مذهب الحنفية	٢٤٩
مذهب المالكية	٢٥٠
مذهب الشافعية	٢٥٢

الموضـــوع	الصفحـة
مذهب الحنابلة	٢٥٣
الباب الثالث	
دخول الأجل على المبيع المحض	
الفصل الأول: دخول الأجل على المبيع في البيع المطلق	٢٥٩
المبحث الأول: تأجيل تسليم المبيع في البيع المطلق فيه ثلاثة مذاهب	٢٦١
المذهب الأول: عدم جواز اشتراط تأجيل التسليم	٢٦١
المذهب الثاني: جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع	٢٦٢
المذهب الثالث: جوازه إذا كان الزمان قريباً	٢٦٦
المبحث الثاني: دخول الأجل في بيع أصول الثمار وفي بيع الثمار المحتاجة إلى التبقية والثمار المتلاحقة	٢٦٨
المسألة الأولى: دخول الأجل في البيع المطلق عند بيع أصول الثمار	٢٦٨
المسألة الثانية: بيع الثمار بعد بدو الصلاح بشرط التبقية	٢٧٣
المسألة الثالثة: شراء الثمر المغيَّب في الأرض وقلعه بعد مدة	٢٧٦
المسألة الرابعة: بيع الثمار المتلاحقة وقطعها مرة بعد أخرى	٢٧٧
الفصل الثاني: الأجل في عقد السلم	٢٧٩
المبحث الأول: تعريف عقد السلم ومشروعيته	٢٨١
المطلب الأول: تعريف السلم وأركانه وشروطه باختصار	٢٨١
السلم في اللغة	٢٨١
السلم في اصطلاح الفقهاء	٢٨٢
شروط السلم مختصراً	٢٨٢
المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم	٢٨٣
المبحث الثاني: اشتراط الأجل في عقد السلم	٢٨٦
المذهب الأول: ذكر الأجل المعلوم شرط السلم	٢٨٦

الموضـــوع	الصفحـة
المذهب الثاني: عدم وجوب اشتراط الأجل فيه	٢٨٩
المبحث الثالث: أقل مقدار الأجل في السلم	٢٩٢
مذهب الحنفية	٢٩٢
مذهب الحنابلة	٢٩٣
مذهب المالكية	٢٩٣
المبحث الرابع: تقسيط المسلم فيه	٢٩٦
اختلاف الفقهاء في اشتراط بيان أجل كل قسط وثمنه	٢٩٦
القول الأول: جواز تقسيطه بلا بيان أجل كل قسط وثمنه	٢٩٦
القول الثاني: وجوب اشتراط بيان ذلك	٢٩٧
الفصل الثالث: عقد الاستصناع	٢٩٩
تمهيد	٣٠١
المبحث الأول: تعريف عقد الاستصناع	٣٠٢
المبحث الثاني: مشروعيته	٣٠٥
المذهب الأول: جوازه ـ مذهب الحنفية	٣٠٥
المذهب الثاني: عدم جوازه	٣٠٨
المذهب الثالث: جوازه، ويكون سلماً	٣٠٩
المبحث الثالث: وصفه الفقهي	٣١١
المبحث الرابع: حكم الاستصناع	٣١٣
المطلب الأول: حكم الاستصناع من حيث اللزوم وثبوت الملك	٣١٣
المطلب الثاني: حكم الاستصناع من حيث دخول الأجل فيه	٣١٥
الخلاصة	٣١٧
الفصل الرابع: عقد التوريد	٣١٩

الموضـــوع	الصفحـة
تمهيد في بيان أصل عقد التوريد	٣٢١
العقود الفورية	٣٢١
العقود المستمرة	٣٢١
عقد التوريد في الأصل	٣٢٣
المبحث الأول: تعريف عقد التوريد وصوره	٣٢٣
المبحث الثاني: حكم عقد التوريد	٣٢٥
مذهب المالكية	٣٢٥
مذهب الحنفية	٣٢٦
مذهب الشافعية	٣٢٧
مذهب الحنابلة	٣٢٨
الباب الرابع	
دخول الأجل في عقد الصرف وفي بيع الدين بالدين	
الفصل الأول: عقد الصرف	٣٣٣
المبحث الأول: تعريف عقد الصرف	٣٣٥
المبحث الثاني: حكم عقد الصرف: وجوب قبض البدلين في المجلس	٣٣٦
المبحث الثالث: علة وجوب التقابض	٣٣٨
الفصل الثاني: بيع الدين بالدين وحكمه وصوره	٣٤٣
أولاً: حكمه	٣٤٣
ثانياً: صوره عند المذاهب	٣٤٤
صوره عند الحنفية	٣٤٤
صوره عند المالكية: ثلاثة أنواع	٣٤٥
النوع الأول: فسخ الدين بالدين	٣٤٥

الموضـــوع	الصفحـة
النوع الثاني: بيع الدين لغير من عليه الدين	٣٤٦
النوع الثالث: ابتداء الدين بالدين	٣٤٧
صوره عن الشافعية	٣٤٧
صوره عند الحنابلة	٣٤٨
خلاصة ماجاء في بيع الدين بالدين عند الفقهاء	٣٥٠
الباب الخامس	
دخول الأجل على حكم البيع ومقدمته	
خيار الشرط وخيار النقد	
الفصل الأول: دخول الأجل على حكم البيع	٣٥٥
تمهيد	٣٥٧
المبحث الأول: تعريف خيار الشرط ومشروعيته	٣٥٩
المطلب الأول: تعريف خيار الشرط	٣٥٩
المطلب الثاني: مشروعية خيار الشرط	٣٦٠
المبحث الثاني: مدة خيار الشرط	٣٦٥
الرأي الأول: أنّ مدته ثلاثة أيام	٣٦٥
الرأي الثاني: هي مدة معلومة قلت أو كثرت	٣٦٥
الرأي الثالث: هي تختلف باختلاف المبيع	٣٦٦
أدلة أصحاب الرأي الأول	٣٦٦
أدلة أصحاب الرأي الثاني	٣٦٧
أدلة المالكية	٣٦٨
مناقشة الأدلة	٣٧٠
المبحث الثالث: معلومية الأجل عند اشتراط الخيار	٣٧٣
المبحث الرابع: ابتداء أجل خيار الشرط وانتهاؤه	٣٧٦

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الأول: ابتداء أجل خيار الشرط	٣٧٦
المطلب الثاني: انتهاء أجل خيار الشرط بأمور	٣٧٧
الأمر الأول: مضي المدة المشروطة	٣٧٧
الأمر الثاني: اجازة البيع ممن له الخيار	٣٧٧
الأمر الثالث: اختيار فسخ البيع	٣٧٨
الأمر الرابع: موت من له الخيار	٣٧٩
المطلب الثالث: حكم دخول الغاية وعدم دخولها	٣٨١
المبحث الخامس: حكم إسقاط المفسد للأجل في خيار الشرط	٣٨٢
المبحث السادس: خيار النقد	٣٨٥
المطلب الأول: تعريفه	٣٨٥
المطلب الثاني: حكم اشتراطه في البيع	٣٨٦
الرأي الأول: صحة البيع والشرط	٣٨٦
الرأي الثاني: بطلان البيع والخيار	٣٨٧
الرأي الثالث: صحة البيع وإبطال الشرط	٣٨٧
أدلة أصحاب الرأي الأول	٣٨٧
أدلة أصحاب الرأي الثاني	٣٨٨
الفصل الثاني: دخول الأجل على مقدمة البيع: بيع العربون	٣٩١
المبحث الأول: معنى العربون	٣٩٣
المبحث الثاني: حكم العمل به	٣٩٥
الرأي الأول: صحة بيع العربون	٣٩٥
الرأي الثاني: عدم صحة بيع العربون	٣٩٧
مناقشة الأدلة	٣٩٩

الموضـــوع	الصفحـة
بعض أحكام بيع العربون	٤٠٢
تتمة في اختلاف المتبايعين في الأجل	٤٠٣
الوجه الأول: في اختلافهما في أصل التأجيل	٤٠٣
الوجه الثاني: في الخلاف في مقدار الأجل	٤٠٤
الوجه الثالث: في اختلافهما في انتهاء الأجل	٤٠٥
الخاتمة: في نتائج البحث	٤٠٧
فهارس الرسالة	٤١٧
فهرس الآيات الكريمة	٤١٩
فهرس الأحاديث	٤٢٣
فهرس الآثار	٤٢٧
فهرس الأعلام	٤٢٩
فهرس المراجع	٤٣٦
فهرس الموضوعات	٤٥٣

p p p

أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة التابعة لوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، ونال بها مؤلفها درجة الدكتوراه بتقدير جيد جداً.

وذلك سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

الدكتوراه